السنة التاسعة والثمانون – عدد 4782 — 23 ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | |
| | ستة أشهر | سنة | | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب | ـ | 200 درهم | | الحساب رقم 4314 |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | ـ | 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست


### نصوص عامة

صفحة

**حوادث الشغل والأمراض المهنية.**

مرسوم رقم 2.99.1004 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم..... 537

**السلفات الصغيرة.**

مرسوم رقم 2.99.1044 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 ( 20 مارس 2000) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة..... 538

مرسوم رقم 2.99.1045 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 ( 20 مارس 2000) يكلف بموجبه وزير الاقتصاد والمالية بتحديد نماذج البيانات المحاسبية لجمعيات السلفات الصغيرة..... 538

صفحة

**الخدمة العسكرية.**

مرسوم رقم 2.99.1064 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية..... 538

### نصوص خاصة

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 347.00 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 758.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 542

**تعيين آمر مساعد بالصرف.**

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 351.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 542


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**المؤسستان الفندقيتان «الرياض» و «وردة دادس». ـ التحويل عن طريق البيع المباشر.**

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 350.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتعيين المؤسستين الفندقيتين «الرياض» بالعرائش و «وردة دادس» بقلعة مكونة قصد تحويلهما عن طريق البيع المباشر..... 542

**الترخيص لمؤسسة البنك الشعبي للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 353.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بالترخيص لمؤسسة البنك الشعبي للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 543

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 396.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 543

قرار للأمين العام للحكومة رقم 397.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 543

قرار للأمين العام للحكومة رقم 398.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 543

قرار للأمين العام للحكومة رقم 399.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 543

صفحة

**خطة العدالة.**

ملخصات قرارات تحت أرقام : 19.00، 20.00، 21.00، 22.00، 23.00، 24.00، 25.00، 26.00، 27.00، 28.00، 29.00، 30.00، 31.00، 32.00، 33.00، 34.00، 35.00، 36.00، 37.00، 38.00، 39.00، 40.00، 41.00، 42.00 ، 43.00 و44.00 صادرة في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة..... 543

**سحب مؤقت للإذن الممنوح لبعض الصيادلة.**

ملخصات مقررات للأمين العام للحكومة تحت أرقام : 443.00، 444.00، 445.00، 446.00 و 447.00 صادرة في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) تتعلق بسحب الإذن الممنوح لمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص بصورة مؤقتة مع إغلاق الصيدليات..... 546

## المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-378 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)..... 547

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.**

مرسوم رقم 2.99.1065 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد نظام أجور وتعهد وتغذية المدعوين لقضاء الخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم..... 548

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

## مرسوم رقم 2.99.1004 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدد بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في الإيرادات المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.110 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

ترفع ابتداء من فاتح يوليو 1999 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 2 رمضان 1417 (فاتح يناير 1998) إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوقهم المصابين بحوادث قاتلة وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.110 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995). وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لحساب الإيراد.

### المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

### المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و 2 أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

*

* *

| الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة | المعامل |
|---|---|
| من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997 | 1,20 |
| من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993 | 1,44 |
| من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989 | 1,72 |
| من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979 | 1,98 |
| من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976 | 2,26 |
| من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973 | 2,73 |
| من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967 | 3,14 |
| من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961 | 3,31 |
| من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1959 | 3,49 |
| من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958 | 4,20 |
| من فاتح أبريل 1955 إلى 31 مارس 1956 | 5,06 |
| من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955 | 5,58 |
| من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953 | 6,00 |
| من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952 | 11,80 |
| 1947 | 21,74 |
| 1946 | 24,33 |
| 1945 | 36,16 |
| 1944 | 54,45 |
| 1943 | 73,04 |
| 1942 | 91,02 |
| 1941 | 121,18 |
| 1940 | 139,40 |
| 1939 | 145,51 |
| 1938 | 157,69 |
| 1937 | 169,88 |
| من 1920 إلى 1936 | 182,06 |
| 1927 والسنوات السابقة | 211,56 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.99.1044 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 ( 20 مارس 2000) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 2 و 30 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بثلاثين ألف درهم (30.000) المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنحها جمعيات السلفات الصغيرة المأذون لها في إنجاز عمليات السلفات الصغيرة وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97.

ويمكن أن يغير المبلغ المذكور بقرار يصدره وزير الاقتصاد والمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المحدث بالمادة 19 من القانون الآنف الذكر رقم 18.97.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

**مرسوم رقم 2.99.1045 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 ( 20 مارس 2000) يكلف بموجبه وزير الاقتصاد والمالية بتحديد نماذج البيانات المحاسبية لجمعيات السلفات الصغيرة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف وزير الاقتصاد والمالية بأن يصدر، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المحدث بالمادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97، قرارا يحدد فيه نماذج البيانات المحاسبية لجمعيات السلفات الصغيرة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

**مرسوم رقم 2.99.1064 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## الفصل الأول

### طريقة إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية

المادة 1

تقوم وزارة الداخلية كل سنة بإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

وتتولى وزارة الشؤون الخارجية إحصاءهم في الخارج.

المادة 2

تبلغ وزارة الداخلية افتتاح عمليات الإحصاء إلى علم الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية عن طريق إعلانات في الراديو أو التلفزيون أو بالنشر في الصحف أو بأي طريقة تقليدية مألوفة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض، توضع رهن تصرف الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية مصلحة إعلام بمقر كل إقليم قصد تزويدهم بجميع المعلومات والإيضاحات المفيدة.

المادة 3

يصدر الوزير الأول قرارا يحدد فيه، عن كل فوج وباعتبار المناصب المقيدة في الميزانية، عدد وأهلية الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين تم إحصاؤهم والذين سيدعون للجندية وكذا تاريخ تجنيدهم.

المادة 4

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإحصاء جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي وذلك وفق الشروط المحددة سنويا بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ويباشر كذلك إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية البالغين من العمر أكثر من 19 عاما والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها حاجات القوات المسلحة الملكية.

ويحدد بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية عدد الأفراد الواجب إحصاؤهم سنويا بالنسبة إلى كل فئة من الأشخاص المذكورين وتوزيعهم على الجهات والمؤهلات المطلوبة إليهم.

ويبلغ القرار المذكور إلى وزير الداخلية.

المادة 5

تحدث في كل عمالة وإقليم لجنة إحصاء يرأسها ممثل العامل، وتضم :

- ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- ممثل وزارة الصحة ؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل الدرك الملكي ؛
- ممثل الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 6

تناط بلجنة الإحصاء المهام التالية :

- تقييم عمليات الإحصاء التي تقوم بها السلطة الإدارية المحلية ؛
- التأكد من أن جميع الأشخاص البالغين السن المطلوبة على صعيد العمالة أو الإقليم قد تم إحصاؤهم بالفعل ؛
- القيام فيما يخص كل خاضع للخدمة تم إحصاؤه بإعداد جذاذة فردية تتضمن معلومات عن حالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والاجتماعية المهنية.

## الفصل الثاني

## طريقة انتقاء وتجنيد المدعوين للخدمة العسكرية

المادة 7

تعرض نتائج الإحصاء المتضمنة للمعلومات المشار إليها في المادة السابقة على لجنة انتقاء تمهيدي تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم، وتضم برئاسة العامل أو ممثله :

- قائد الحامية العسكرية ؛
- ممثلا للدرك الملكي ؛
- طبيبا عسكريا ؛
- طبيبا تابعا للصحة العمومية يعينه المندوب الإقليمي لوزارة الصحة.

المادة 8

تجتمع لجان الانتقاء التمهيدي سنويا بكل إقليم أو عمالة في فترات تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

وتبلغ تواريخ اجتماع لجان الانتقاء التمهيدي إلى علم المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المادة 9

يجب على الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين تم إحصاؤهم، والذين يجوز لهم تقديم طلبات تأجيل أو إعفاء أن يدلوا إلى لجنة الانتقاء التمهيدي بالوثائق القانونية المطلوبة.

وتبت اللجنة في جميع حالات الإحصاء، وتعمل على القيام استنادا إلى الأوراق وباعتبار الإثباتات المقدمة، بالانتقاء التمهيدي للأشخاص الممكن تجنيدهم للقيام بالخدمة العسكرية الفعلية.

المادة 10

تجمع نتائج أشغال لجنة الانتقاء التمهيدي المضمنة في محضر والمشفوعة بجذاذات إحصاء فردية على مستوى وزارة الداخلية التي تبلغها إلى مكتب التجنيد التابع للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويسلم رؤساء لجان الانتقاء التمهيدي نسخة من الوثائق المذكورة إلى قائد الحامية العسكرية المعني بالأمر.

المادة 11

توجه السلطة العسكرية استدعاء فرديا للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين شملهم الانتقاء التمهيدي قصد النظر في أهليتهم للخدمة العسكرية أمام لجنة الانتقاء والتجنيد المحدد تأليفها بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يحرر مكتب التجنيد التابع للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية الأوامر بالتجنيد الفردية ويوجهها إلى قائد الدرك الملكي قصد تسليمها إلى المعنيين بالأمر.

يباشر تبليغ الأوامر بالتجنيد إلى المعنيين بالأمر وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها، إما من لدن فرق الدرك الملكي وإما من لدن الأجهزة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض.

ويوجه قائد الدرك الملكي بيانا عن عملية تسليم الأوامر بالتجنيد يحرره قائد الدرك الملكي الجهوي بعد استغلاله إلى رئيس مكتب التجنيد وإلى قائد الحامية العسكرية والعمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

المادة 13

يقيد الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المتوفرون على الشروط المطلوبة في قائمة المدعوين لتكوين الفوج.

ويدعى المعنيون بالأمر للحضور، حاملين الأمر بالتجنيد وبطاقة التعريف لدى الجيش أو الهيئة المعينة لأجل تجنيدهم.

## الباب الثاني

### الإعفاءات من الواجبات العسكرية وتأجيلها

المادة 14

يعفى من كل واجب عسكري الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين تصرح بعدم قدرتهم على الخدمة العسكرية لجان الانتقاء التمهيدي والانتقاء والتجنيد المنصوص عليها في المادتين 7 و 11 من هذا المرسوم.

المادة 15

يمكن أن يعفى الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المعترف بأنهم سند أسرة من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص بناء على طلب منهم.

ويعتبر سند أسرة كل فرد يعول عدة أشخاص بينه وبينهم صلة قرابة تستوجب النفقة عليهم وفقا للقوانين والأعراف ويعرضون للحرمان من موارد كافية للعيش إذا ما وقع تجنيد السند المذكور.

ويسلم العمال الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة بعد دراسة طلبات المعنيين بالأمر من لدن لجنة يرأسها العامل أو ممثله وتضم ممثلا لقائد الحامية العسكرية ورئيس المحكمة الابتدائية أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يستعين علاوة على ذلك بكل شخص يمكن أن تستنير اللجنة برأيه.

وتجتمع اللجنة المذكورة في كل إقليم أو عمالة، ويجب أن تنهي أشغالها قبل افتتاح عمليات الانتقاء التمهيدي.

المادة 16

يصدر الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قرارا بتحديد قائمة فئات موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العامة المشار إليهم في المادة الأولى من القانون الآنف الذكر رقم 4.99 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق بالخدمة العسكرية.

المادة 17

يمكن أن تمنح تأجيلات للقيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات التدريب الخاص إلى الأشخاص الذين يتابعون دراساتهم بعد الإدلاء بشهادة يسلمها لهذا الغرض وزير التربية الوطنية أو الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني أو وزير التعليم العالي بحسب الحالة. وتمنح التأجيلات المذكورة لمدة سنة دراسية أو جامعية ويمكن تجديدها أو إلغاؤها.

المادة 18

يمكن أن يستفيد الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يكون أحد إخوتهم في وضعية الخدمة العسكرية بصفة مجند أو معاد تجنيده من تأجيل الخدمة العسكرية أو قضاء فترات التدريب الخاص بناء على طلب منهم.

ويمنح التأجيل في هذه الحالة بعد تقديم شهادة تسلمها لهذا الغرض السلطة العسكرية المعينة قانونا بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وإذا كان أخوان أو عدة إخوة يعيشون في بيت واحد، وحل موعد استدعائهم للخدمة العسكرية في آن واحد، فلا يمكن أن يجند سوى واحد منهم بينما يستفيد الآخرون من تأجيل التجنيد.

المادة 19

تعتبر السلطة العسكرية في وضعية تأجيل للتجنيد جميع الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية غير المستفيدين من الإعفاء أو التأجيل وفق الشروط المبينة أعلاه وغير المدعوين للتجنيد. وتسلم إليهم بطلب منهم وثيقة تثبت أنهم في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية.

المادة 20

لا يطالب بتأليف الملفات الملائمة إلا الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين تم إحصاؤهم والذين يجوز لهم عند الاقتضاء تقديم طلبات إعفاء أو تأجيل.

ويجب أن يودع المعنيون بالأمر الملفات المذكورة مقابل وصل وفور افتتاح أشغال لجنة الانتقاء التمهيدي المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

ويلزم المعنيون بالأمر بتقديم الأوراق الناقصة في الملفات غير التامة قبل تاريخ اختتام أشغال لجنة الانتقاء التمهيدي وإلا سقط حقهم في طلب الإعفاء أو التأجيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

تمنح الإعفاءات والتأجيلات بقرار للسلطة العسكرية المعينة بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتحال طلبات الطعن المحتملة في القرارات المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

## الباب الثالث

### الخدمة النسوية

المادة 22

تودع طلبات ترشح المتطوعات للخدمة العسكرية على مستوى الحاميات العسكرية لمراكز العمالات أو الأقاليم التي تقطن بها قبل تاريخ استدعاء الأفواج بستة أشهر، وتوجه الطلبات المجمعة بهذه الطريقة إلى مكتب التجنيد قبل تاريخ الاستدعاء بأربعة أشهر.

المادة 23

يحدد عدد أفراد فوج المجندين المتطوعين بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 24

تعين أماكن التحاق المجندات على أثر تكوينهم الأساسي المشترك من لدن المكتب الأول باتصال مع المكتب الثالث والمفتشيات المعنية بالمادة الأولى من القانون المتعلق بالخدمة العسكرية.

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

المادة 25

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 347.00 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 758.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.**

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 758.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 758.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصناعة والتجارة
« والصناعة التقليدية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة
« عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة
« للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| الإسم والنسب | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| ..... | ..... | ..... |
| ابراهيم بنعبد الله. | مندوب التجارة والصناعة بالعيون. | مجموع التراب الوطني |
| ..... | ..... | ..... |
| ادريس بناعوم. | مندوب التجارة والصناعة ببوجدور. | كذلك |
| ..... | ..... | ..... |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 351.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات من ميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.04 و 3.1.20.02 و 3.1.20.01 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

**قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 350.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتعيين المؤسستين الفندقيتين «الرياض» بالعرائش و «وردة دادس» بقلعة مكونة قصد تحويلهما عن طريق البيع المباشر.**

وزير القطاع العام والخوصصة،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالقانون رقم 35.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.132 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 18 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المؤسستان الفندقيتان «الرياض» بالعرائش و«وردة دادس» بقلعة مكونة لتكونا محل تحويل عن طريق البيع المباشر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 353.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بالترخيص لمؤسسة البنك الشعبي للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولا سيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة البنك الشعبي للسلفات الصغيرة» بتاريخ 8 فبراير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للجمعية المسماة «مؤسسة البنك الشعبي للسلفات الصغيرة» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، رقم 7، الطابق الأول بالدار البيضاء في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 396.00 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2091) للسيد هشام الريح ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 1999 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 397.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2085) للسيدة بهية فاوبوزي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 26 نوفمبر 1998 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 398.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2086) للسيد رشيد طوير ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 24 فبراير 1998 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 399.00 صادر في 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2088) للسيد محمد التازي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 7 يونيو 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

## ملخصات قرارات لتعيين عدول

المهدي بن لخضر ، دائرة المحكمة الابتدائية بتمارة ، المكتب المحدث بمركز عين العودة.

(قرار رقم 19.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد الوطفي ، دائرة المحكمة الابتدائية بتمارة ، المكتب المحدث بسيدي يحيى زعير.

(قرار رقم 20.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

محمد الغربي ، دائرة المحكمة الابتدائية بتمارة ، المكتب المحدث بسيدي يحيى زعير.

(قرار رقم 21.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

محمد بعيد ، دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك - سيدي عثمان ، المكتب المحدث بمديونة.

(قرار رقم 22.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

عبد المالك زين الدين ، دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك - سيدي عثمان ، المكتب المحدث بمديونة.

(قرار رقم 23.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

موسى لعويني ، دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة ، المكتب المحدث بسيدي اسماعيل.

(قرار رقم 24.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

علي حنون ، دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة ، المكتب المحدث بسيدي اسماعيل.

(قرار رقم 25.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

جعفر ابن معجوز ، دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو ، المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 26.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

فؤاد عزوزي ، دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو ، المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 27.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

حسن زمام ، دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ، المكتب المحدث بالعطاوية.

(قرار رقم 28.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

عبد العزيز الريسي ، دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير ، المكتب المحدث بسيدي بوعثمان.

(قرار رقم 29.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

عيسى سلمي ، دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير ، المكتب المحدث بسيدي بوعثمان.

(قرار رقم 30.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

حسن الراجي ، دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة ، المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الحنشان.

(قرار رقم 31.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

محمد دباب ، دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية ، المكتب المحدث بمركز ارفود.

(قرار رقم 32.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد خويا ، دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية ، المكتب المحدث بمركز كلميمة.

(قرار رقم 33.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

مصطفى وضيح ، دائرة المحكمة الابتدائية بإنزكان ، المكتب المحدث بأيت ملول.

(قرار رقم 34.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

المصطفى لحضاشي ، دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت ، المكتب المحدث بمركز أولاد برحيل.

(قرار رقم 35.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

أحمد الوجدي ، دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة ، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 36.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

الأمين اقريوار ، دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة ، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 37.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

عبد الحي اليملاحي ، دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة ، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 38.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

محمد ساوير المنصوري ، دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش ، المكتب المحدث بخميس الساحل.

(قرار رقم 39.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

مرزوق أيت الحاج ، دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان ، المكتب المحدث بجبل حبيب.

(قرار رقم 40.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

علي خافو ، دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال ، المكتب المحدث بسيدي جابر.

(قرار رقم 41.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

محمد المنجا ، دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال ، المكتب المحدث بسيدي جابر.

(قرار رقم 42.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

رشيد بودواسل ، دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور ، المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 43.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

*

* *

عبد الكريم السجعي ، دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور ، المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 44.00 صادر في 19 من جمادى الأولى 1420 (31 أغسطس 1999).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## سحب مؤقت للإذن الممنوح لبعض الصيادلة

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 443.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) يسحب الإذن الممنوح السيد عز الدين بنمنصور لمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص بمدينة وجدة، لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية مع إغلاق الصيدلية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 444.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) يسحب الإذن الممنوح للسيدة سلمى بوطالب لمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص بمدينة مكناس، لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية مع إغلاق الصيدلية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 445.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) يسحب الإذن الممنوح للسيدة فطومة بوتامي لمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص بمدينة طنجة، لمدة سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية مع إغلاق الصيدلية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 446.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) يسحب الإذن الممنوح للسيد شكيب الكتاني لمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص بمدينة الرباط، لمدة سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية مع إغلاق الصيدلية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 447.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) يسحب الإذن الممنوح للسيد عبد السلام اتحيفة لمزاولة الصيدلة بالقطاع الخاص بمدينة الرباط، لمدة سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية مع إغلاق الصيدلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 2000-378 صادر في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد عفريت ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الادريسية» (عمالة الفداء ـ درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى الرميد عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى استعمال وسائل مخالفة للقانون كان من نتائجها المس بحرية الاقتراع وهي وسائل تمثلت على الخصوص في استغلال المساجد لدعايته ومن بينها مسجد حي الفرح حيث قام خطيب الجمعة بحث المصلين على التصويت له وفي تسخيره لعدة أشخاص لحمل الناخبين على التصويت له إما عن طريق توزيع المال أو نقلهم على متن سيارات إلى أماكن التصويت، وأن من بين أنصاره أشخاصا كانوا يجوبون الشوارع مسلحين بالعصي مما أدى إلى تدخل الشرطة أكثر من مرة لتفريقهم كما ألقت القبض على البعض منهم تم تسليمهم للعدالة مشيرا إلى محضر حرر تحت رقم 1688/د.م.س. دون الإدلاء به ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بداية حجة على ما ادعاه، الأمر الذي يكون معه ما نعي على الحملة الانتخابية وحرية الاقتراع غير قائم على أساس ؛

**في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل أحد مكاتب التصويت :**

حيث إن الطاعن يدعي أن مكتب التصويت رقم 21 لم يشكل سوى من ثلاثة أعضاء ؛

وحيث يبين من التحقيق أن هذا المكتب تم بالفعل تشكيله من الرئيس وثلاثة أعضاء فقط خلافا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب مما يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق الحاصل في الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب والذي يبلغ في الأصل 6696 صوتا ؛

**في شأن المآخذ المتعلق بتحرير محضر أحد مكاتب التصويت :**

حيث إن الطاعن ينعى على محضر مكتب التصويت رقم 2 عدم بيان الأصوات المحصل عليها من طرف أربعة مرشحين لا بالأرقام ولا بالحروف ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 2 المدلى به أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين بلغ 229 صوتا وهو عدد مطابق لعدد الأصوات الصحيحة الذي تم تدوينه بنفس المحضر مما يترتب عنه حتما عدم حصول المرشحين الأربعة على أي صوت بالمكتب المذكور وبالتالي فإن عدم تدوين صفر لكل منهم لا تأثير له ؛

**في شأن المآخذ المتعلق بتمديد فترة الاقتراع :**

حيث إن الطاعن يدعي أن محاضر مكاتب التصويت رقم 22 و 23 و 26 و 33 و 47 و 48 و 51 لم تشر إلى القرار العاملي الذي تم بموجبه تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث إن عدم الإشارة في محاضر هذه المكاتب إلى القرار العاملي الذي تم بمقتضاه تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء لا تأثير له ما دام أن الطاعن لم يدع أن المكاتب المذكورة لم تتقيد بالقرار العاملي المذكور،

**لهذه الأسباب**

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد عفريت الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الادريسية» (عمالة الفداء ـ درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى الرميد عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

**مرسوم رقم 2.99.1065 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد نظام أجور وتعهد وتغذية المدعوين لقضاء الخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادتين 10 و 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 5.99 المتعلق برجال الرديف بالقوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.187 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما الفقرة الأولى بالمادة 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1375 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يمنح المدعوون لقضاء الخدمة العسكرية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم الأجرة والتعويضات المستحقة لهم وفق المبالغ والشروط المحددة بهذا المرسوم.

المادة 2

تستحق الأجرة والتعويضات عن كل يوم حضور أو تغيب قانوني على أساس ثلاثين يوما من الشهر.

وتدفع الوحدة الملتحق بها الأجرة والتعويضات المذكورة شهريا إلى المعنيين بالأمر من الصناديق الموضوعة رهن تصرف الجيوش في شكل تسبيق وفق الشروط المحددة في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 3

تحدد أجرة المدعوين لقضاء الخدمة الفعلية وفقا للجدول التالي :

| الفئة | الأجرة اليومية |
|---|---|
| | (بالدرهم) |
| الضابط..... | 30 |
| ضابط الصف..... | 20 |
| الجندي..... | 10 |

على أن المجندين المحتفظ بهم بعد مدة الخدمة القانونية يستفيدون من الأجرة الممنوحة لرجال الرديف المعاد تجنيدهم.

المادة 4

تحدد على النحو التالي أجرة رجال الرديف المعاد تجنيدهم في غير حالة التجنيد العام أو الجزئي :

1 ـ الضباط : الأجرة الأساسية الممنوحة للضباط بالجيش العامل من نفس الدرجة والأقدمية ؛

2 ـ ضباط الصف والعرفاء الرؤساء : الأجرة الأساسية الممنوحة لسلم الأجور رقم 1 الخاص بالعسكريين بالجيش العامل من نفس الدرجة والأقدمية ؛

3 ـ العرفاء والجنود : الأجرة الممنوحة لسلم الأجور رقم 1 الخاص بالعسكريين بالجيش العامل، المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة من نفس الدرجة والأقدمية.

وفي جميع الحالات، يتم الترتيب في مختلف مستويات الأجور باعتبار مدة الخدمات الفعلية.

المادة 5

يسلم المجندون ورجال الرديف المعاد تجنيدهم لباسا وفق الشروط المقررة لأمثالهم في الجيش العامل.

ويمنحون، في غير حالة التجنيد العام أو الجزئي، التعويضات التالية :

ـ التعويض عن التكاليف العائلية ؛

ـ التعويض عن الخدمات الجوية ؛

ـ التعويض عن الخدمات البحرية ؛

ـ التعويض عن الخدمات البرية ؛

ـ التعويض عن التبغ.

غير أن الضباط لا يستفيدون من التعويض عن التبغ.

المادة 6

تحدد بما يلي المبالغ والشروط المقررة لمنح التعويضات المشار إليها في المادة 5 أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) التعويض عن التكاليف العائلية والتعويض عن التبغ : نفس المبالغ والشروط المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) ؛

التعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية والتعويض عن الخدمات البرية :

1 ـ المجندون : يساوي المبلغان رقم 1 و 2 للتعويض عن الخدمات الجوية والتعويض عن الخدمات البحرية بالتتابع 50 % و 25 % من الأجرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

ويساوي مبلغ التعويض عن الخدمات البرية نسبة 15 % من نفس الأجرة.

وتكون شروط منح التعويضات المذكورة هي الشروط المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

2 ـ رجال الرديف المعاد تجنيدهم :

أ) الضباط وضباط الصف والعرفاء الرؤساء : نفس المبالغ والشروط المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ؛

ب) العرفاء والجنود : نفس المبالغ والشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

المادة 7

يخول المجندون لقضاء الخدمة العسكرية المحتفظ بهم بعد مدة الخدمة القانونية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم الحق حين تجنيد عام أو جزئي في الأجرة والتعويضات المقررة لفائدة العسكريين بالجيش العامل المتقاضين أجرة شهرية أو أجرة تصاعدية خاصة والمتوفرين على نفس الدرجة والأقدمية.

المادة 8

يتحمل الاقتطاع من أجورهم وفق الشروط المقررة بالنسبة إلى العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المجندون لقضاء الخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم الموجودون في حالة حبس احتياطي أو اعتقال وكذا الجنود والعرفاء المجندون والمعاد تجنيدهم المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثمانية أيام (8).

المادة 9

تسدد النفقات المترتبة على تعهد المجندين والمعاد تجنيدهم بإعانات جزافية في شكل كتلة توضع رهن تصرف الجيوش من الاعتمادات المقيدة في الميزانية لهذا الغرض.

المادة 10

تضمن للمجندين أو المعاد تجنيدهم، باستثناء عائلاتهم، السكنى بالمجان في الثكنات والمعسكرات والمخيمات العسكرية.

المادة 11

تقوم الوحدة الملتحق بها بالتغذية المجانية للمجندين من جميع الدرجات والمعاد تجنيدهم غير الضباط على أساس إعانة يساوي مبلغها مبلغ المنحة عن التغذية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) مضافة إليه نسبة 150% فيما يتعلق بالضباط و75% فيما يتعلق بضباط الصف.

غير أن العسكريين الذين يقومون بتغذية أنفسهم نظرا لظروف استثنائية أو وفقا لقرارات القيادة يتقاضون تعويضا يحسب مبلغه وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

المادة 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.